laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٠٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٨

ملف رقم: ٥٠٢٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٤١ المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والهيئة القومية للبريد، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل انتفاعها بمساحة (١١س، ١ط) تعادل (٢٥٦)م٢ بحوض العقيد ٢ قسم رابع بناحية الغزالى ضمن القطعة المساحية ٧، والمقام عليها مكتب بريد الغزالى، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٥٢ حتى عام ٢٠١٨، طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى منذ الاستيلاء عليها قِبل الخاضع/ جورج ميشيل أيوب، طبقًا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمسجلة باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب المشهر رقم (١٧٧٧) لسنة ١٩٨٧، وقد قامت الهيئة بربط هذه المساحة على الهيئة القومية للبريد باعتبارها مقامًا عليها مكتب البريد بناحية الغزالى بمركز فاقوس بمحافظة الشرقية منذ عام ١٩٥٢ حتى عام ٢٠١٨، وإذ طالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الهيئة القومية للبريد بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة لكن دون جدوى، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيه عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق المقدمة من طرفي النزاع، أن النزاع الماثل ينصب حول ملكية ومساحة قطعة الأرض المقام عليها مكتب بريد الغزالى بحوض العقيد ٢ قسم رابع بناحية مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ضمن القطعة المساحية ٧، حيث تدعى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ملكيتها للأرض المقام عليها مركز بريد الغزالى وقدرها (١١س و١ط) تعادل (٢٥٦) م٢، فى حين تدعى الهيئة القومية للبريد أن قطعة الأرض ذاتها مملوكة للوحدة المحلية بالغزالى، وأنها تستأجر منها المبنى فقط، وأن مساحتها (٥٠)م٢، وأنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٣ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص مساحة ١٠٠م٢ من أملاك الدولة لصالح الهيئة القومية للبريد لتوسعة مكتب البريد المشار إليه.

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة عضو من مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، وممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها الانتقال إلى المساحة محل النزاع وبيان الجهة المالكة لها، وسند الملكية ومساحتها، وما إذا كانت المساحة المقام عليها مبنى مكتب بريد الغزالى تدخل في مساحة العقد المسجل رقم (١٧٧٧) لسنة ١٩٨٧ من عدمه، وسند ملكية الوحدة المحلية لهذه المساحة، وما إذا كان قد تم توسعة المبنى إعمالا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٣ لسنة ٢٠١٥ ومساحته بعد التوسعة، وذلك من واقع المستندات المقدمة من طرفي النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيح
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٣)